جدول المواريث

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ راجع الآيات: 11 و12 و176 من سورة النساء.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ). متفق عليه.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله ﷺ: (تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي). رواه ابن ماجة والدارقطني.

نظام الإرث في الإسلام نظامٌ فطريٌ عادل، لأن الله واضعه؛ به يحصل تكافل بين أفراد الأسرة، وتُوزَّع بينهم الثروة توزيعا عادلا، وتستأصل النِزاعات، ويجدُّ الفرد في كسب المال ليتركه لورثته من بعده.

الزوجان

الزَّوجُ
- $\frac{1}{2}$ إذا لم يكن لزوجته فرع وارث.
- $\frac{1}{4}$ إذا كان لزوجته فرع وارث.

الزَّوجَة
- $\frac{1}{4}$ إذا لم يكن لزوجها فرع وارث.
- $\frac{1}{8}$ إذا كان لزوجها فرع وارث.

(إذا تَعدَّدت الزوجاتُ اشتركن في الفَرض)

الأصول

الأُمُّ
- $\frac{1}{3}$ عند عدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة.
- $\frac{1}{6}$ عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة.

$\frac{1}{3}$ الباقي: للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

$\frac{2}{3}$ الباقي: (في العُمَرِيَّتَيْن) وذلك عند وجود الأب والأم وأحد الزوجين. للأب ثلثا الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

الأَبُ
- $\frac{1}{6}$ عند وجود الفرع الوارث الذكر.
- $\frac{1}{6}$ + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
- ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

(أي يأخذ الباقي بعد الفروض تعصيبا بالنفس)

الأب يحجُبُ أُمَّه عند جمهور العلماء

الجدَّة لأم — **الجدَّة** لأب
- $\frac{1}{6}$ هو لإحدى الجدتين إذا انفردت، فإن كانتا معا اشتركتا في السدس.

الجدُّ لأب
- $\frac{1}{6}$ عند وجود الفرع الوارث الذكر.
- $\frac{1}{6}$ + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
- ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

(أي يأخذ الباقي بعد الفروض –تعصيبا بالنفس– ما لم يوجد معه إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يشركونه في الباقي على مذهب من يرى إرثهم معه).

توريث الإخوة مع الجد

اختلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد: هل هو بمنزلة أبيهم فيسقطهم، فلا يرث معه منهم أحد، أو هو بمنزلة أخيهم فيقاسمهم المال، على أن له معهم أوفر نصيب ممكن؟ أما الإخوة لأم وابن الأخ الشقيق ومن بعده فيحجبهم الجدُّ اتفاقا. ولذلك جاء الخط من الجدِّ متصلا ومتقطعا.

الأولاد

الابنُ
- ع للابن الباقي –تعصيبا بالنفس– ما لم تكن معه أخته.
- ع يرث الأبناء مع البنات للذكر مثل حظ الانثيين –تعصيبا بالغير–

البنتُ
- $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن المشاركة والعاصب.
- $\frac{2}{3}$ إذا كانتا بنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.

إذا استغرقت البنات الثلثين لا تأخذ بنات الابن شيئا ما لم يوجد عاصب لهن، وهو ابن الابن.

ابنُ الابن
- ع لابن الابن الباقي –تعصيبا بالنفس– ما لم تكن معه أخته.
- ع يرث أبناء الأبناء مع بنات الأبناء للذكر مثل حظ الانثيين –تعصيبا بالغير–

بنتُ الابن
- $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاصب.
- $\frac{2}{3}$ تشترك بنات الابن في الثلثين إذا لم توجد بنت ولا عاصب.
- $\frac{1}{6}$ مع البنت الواحدة، ودون عاصب وإذا تعددن اشتركن في السدس.

تنبيه

لكلِّ وارث نصيبه المذكور بشروطه، وما لم يحجبه غيره. والحاجب هو من صدر منه السهم الأحمر، والمحجوب هو من توجَّه إليه السهم نفسُه. والحرف (ح) يرمز لحجب الحرمان. فالإخوة لأم –مثلا– يحجبهم الأب والجد وجميع الفروع. والسهم المتقطع يرمز للخلاف، كما في حجب الأب لأمه، أو للحجب في أحوال خاصة، كما في حجب الشقيقة للأخ لأب. ولاحظ أنَّ كلَّ من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون معها رغم أنها الواسطة بينهم وبين الميت.

الإخوة

الإخوة لأم (الأخ لأم، الأخت لأم)
- $\frac{1}{6}$ إذا كان أخا لأم واحدا أو أختا لأم واحدة.
- $\frac{1}{3}$ إذا كانوا اثنين فأكثر اشتركوا في الثلث بالتساوي.

الأُختُ الشَّقِيقَةُ
- $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والمشاركة والعاصب.
- $\frac{2}{3}$ إذا كانتا اثنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.
- ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن أخذت الباقي (تعصيبا مع الغير).

إذا استغرقت الشقيقتان الثلثين لم تأخذ الأخت لأب شيئا ما لم يوجد لها عاصب وهو الأخ لأب.

الأخُ الشَّقِيقُ
- ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير

إذا ورثت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن –تعصيبا مع الغير– تنزلت منزلة الشقيق فحجبت من يحجبه

الأختُ لأب
- $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والشقيقة والمشاركة والعاصب.
- $\frac{2}{3}$ إذا كانتا اثنتين فأكثر ودون شقيقة ولا عاصب اشتركن في الثلثين.
- $\frac{1}{6}$ إذا ورثت مع الشقيقة أخذت السدس تكملة الثلثين.
- ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن ودون الشقيقة أخذت الباقي تعصيبا مع الغير.

الأخُ لأب
- ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير

إذا ورثت الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن –تعصيبا مع الغير– تنزلت منزلة الأخ لأب فحجبت من يحجبه.

كل واحد من هؤلاء يأخذ الباقي بعد الفروض –تعصيبا بالنفس– ما لم يحجبه من قبله

ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ — ع

ابنُ الأخِ لأب — ع

العَمُّ الشَّقِيقُ — ع

العَمُّ لأب — ع

ابنُ العمِّ الشَّقِيق — ع

ابنُ العمِّ لأب — ع

مراحل التوريث

بعد حصر تركة الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق، وتعيين الورثة المستحقين للإرث شرعا، وتحديد طريقة إرث كل واحد منهم، تتمُّ عملية التَّوريث مرتَّبة كالتالي:

1– توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.

2– فإن بقي بعد الفروض شيء أخذه العصبة الذين ليس لهم نصيب محدد.

3– فإن لم يوجد عصبة رددنا الباقي على ذوي الفروض، بقدر إرثهم، دون الزوجين، إذ لا يُرد عليهما إلا في مرحلة متأخرة.

4– فإن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ورثنا ذوي الأرحام، كالخال والعمة وغيرهما، وننزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به إلى الميت، فالخال يتنزل منزلة الأم، مع مراعاة أحكام الحجب حرمانا ونقصانا.

5– الرد على أحد الزوجين، إذا لم يوجد من ذُكِر سابقا.

أنواع الإرث

قد يرث الشخص نصيبا مقدَّرا (فرضا)، أو نصيبا غير مقدَّر (تعصيبا).

وقد يجمع بين الفرض والتعصيب، وقد لا يجمع. وقد يُحْجب فلا يرث شيئا.

والحرف (ع) يرمز للتعصيب، وهو ثلاثة:

1– تعصيب بالنفس: ويرث به الشخص كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض. على أن الوارثين به يقدّم بعضهم على بعض، إلا أن الأبناء وأبناء الأبناء مقدَّمون على الأب والجد في إرث الباقي، فانتبه.

2– تعصيب بالغير: وهو تعصيب الذكر لأخته، فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين.

3– تعصيب مع الغير: وهو أن تأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.

إعداد وتصميم

د. عبد القادر جعفر

E: abdelkaderdja@gmail.com

(يسمح بنسخ هذا الجدول للاستعمال الشخصي دون الأغراض التجارية)